على طريق توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية في القطاع ، بعد ان كانت هاتان السلطتان تتركزان في يد الحاكم الاداري العام طيلة الفترة التي سبقت عام ١٩٦٢ . وكما سبق لنا الاشارة عند مناقشتنا لموضوع دستور ١٩٦٢ ، فان القيمة العملية له انما كانت تتركز في نقطتين ، الاولى ، اقرار مبدأ وجود سلطة تشريعية في قطاع غزة بموازاة السلطة التنفيذية التي كان يتولاها الحاكم الاداري العام . والنقطة الثانية ، هي استفادة عدد من اعضاء المجلس التشريعي من هذه الصيغة الدستورية باتجاه تكريس وتثبيت التجربة ، وبالتالي الانطلاق منها لتثبيت جملة مبادىء ومفاهيم كان ابرزها اعتبار قطاع غزة موطنا لكل فلسطيني ، وله حق الاقامة فيه كما له حق الحصول على جنسيته ، وفي الوقت نفسه تأكيد دور ومسئولية قطاع غزة في اقامة الكيان الفلسطيني. وعلى الجانب الاخر كانت القيود والضوابط التي وضعت على المجلس التشريعي، قد أجهضت دوره التشريعي ، بحيث لم تقلص من صلاحيات المجلس التنفيذي الذي بقي مسؤولا ، بالدرجة الاساسية ، تجاه السلطات المصرية ، يستمد سلطته منها ، ولها وحدها حق الرقابة والاشراف على عمله .. وبكلمة اخرى ، فقد بقيت كل السلطة بيد الحاكم الاداري العام . الى ان كانت نهاية العام ١٩٦٤ ، حيث جرت محاولة جادة لتصحيح العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبحيث تأخذ السلطة التشريعية المكان الذي تستحقه باعتبار أنها السلطة الاولى .

ان أهمية الصراع الدائر بين السلطتين المشار اليهما لا ينطلق من كونه صراعا دستوريا حول الصلاحيات وطغيان سلطة على أخرى كما هو الامر بالنسبة لاي مجتمع من المجتمعات ، حيث أسوأ ما يمكن ان يبلغه ذلك الطغيان انما هو في نشوء دكتاتورية ، ان اهمية الصراع الذي حدث في قطاع غزة ، انما مرده الى أبعاد وآفاق كل من السلطتين المذكورتين وما تمثلانه . وبكلمة ادق : جنسية كل منهما . فالسلطة التنفيذية كانت تعني الادارة المصرية ، والسلطة التشريعية كانت تعني السلطة الفلسطينية ، ولكل منهما اتجاهات وآفاق ، وطغيان أي منهما يعني طغيان مصالح فريق على الفريق الاخر ، ومن هنا اهمية الصراع « الدستوري » الذي نشب في قطاع غزة ، والذي هو بالدرجة الاساسية صراع سياسي وان ارتدى لباسا دستوريا . وقد بدا هذا جليا من خلال التبديلات التي ادخلت على نظام ١٩٦٢ ، والمجابهات الحامية التي جرت بين انصار السلطتين المذكورتين .

كانت البداية في « تمرير » بعض الاعضاء لاقتراح يدعو لـ « تنقيح » النظام الدستوري ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة ٦٣ من دستور ١٩٦٢ . ولم يمانع المجلس التنفيذي ، بل عبر عن موافقته من ناحية المبدأ ، ثم أحيل